(قرار رقم (٣٢) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (ب)

برقم (٣٦/٣٠)

على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **شركة (ب)** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٨٧٥ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٨/١هـ كل من.....،..... و..... كما مثل المكلف كل من ..... و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة في الاعتراض على النحو الآتي:

أولا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر رقم ١٤٣٥/١٦/٣١٧٨ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٦هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/٢٢٦٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

أولاً) عدم حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل بمبلغ (٢١،٩٠٢،٤٠٦) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تسمح الهيئة بحسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وأرفق المكلف بياناً تفصيليًّا بالاستثمارات التي لم تسمح الهيئة، وأشار المكلف إلى ما يلي:

١/١ إن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل، وليست لغرض الاتجار أو المضاربة، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقا للأنظمة الزكوية والقرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وحيث إن كافة الشروط قد تحققت في هذه الاستثمارات، فيجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

٢/١ طبقاً لمتطلبات القرار الوزاري رقم ١٠٠٥، قامت الشركة بالحصول على القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار بشأن كافة الاستثمارات في الشركات والبنوك الخارجية وقدمتها للهيئة مع الترجمة الرسمية إلى اللغة العربية. وأرفق المكلف صورة من الخطاب رقم ٢٠١٣/٣٦١٨ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ الذي تم بموجبه تقديم هذه القوائم المالية، وكذلك نص الفتوى رقم ١٩٦٤٣ بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ.

وعليه، فإنه طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ الذي ينص على تقديم القوائم المالية للهيئة لاحتساب الزكاة المستحقة، فإننا نرى المعني بهذا هو قيام الهيئة بمراجعة القوائم المالية للاستثمار طويلة الأجل، سواء كانت داخل المملكة أو خارج المملكة لا تخضع للزكاة، وإنما يخضع فقط الدخل، وذلك وفقًا للفتوى أعلاه المذكورة، وكذلك العديد من الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص.

٣/١ فيما يتعلق بالاستثمارات في الصناديق، أفاد المكلف بالآتي:

١/٣/١ تعرف الصناديق الاستثمارية في المادة (١) من نظام ضريبة الدخل بأنها شركات أموال. بناءً عليه، فإن الاستثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق المقتناة من قبل الشركة يجب أن تعامل أيضا كاستثمار في حقوق ملكية تتعلق بشركة أموال، ومن ثم يجب خصمها من الوعاء الزكوي.

٢/٣/١ كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في القرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المشار إليه أعلاه؛ لكونها استثمارات مملوكة للشركة وغير مقتناة للاتجار، تمت من رأس مالها واحتياطياتها ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي السنوي للشركة. وبالتالي، فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٤/١ تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل بمثابة أدوات الإنتاج للشركة، حيث تستخدم بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات للشركة، وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة.

إن المبدأ السائد في هذا الشأن ينص على خصم الأصول طويلة الأجل المستخدمة في تحقيق الدخل من الوعاء الزكوي؛ لأنها بمثابة أدوات الإنتاج التي تدر الدخل.

تحسم الاستثمارات في المعدات والآلات للمنشأة التي تقوم بالتصنيع من الوعاء الزكوي باعتبارها أصولًا واجبة الحسم إذا كانت هذه الأصول مستخدمة في تحقيق الدخل. كذلك، فإن الاستثمارات طويلة الأجل المستخدمة من قبل الشركة في تحقيق الإيرادات يجب أن تخصم من الوعاء الزكوي.

٥/١ صدر عن هيئة كبار العلماء عدة فتاوى مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، ووضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار، وإنما على ريعه فقط. وأرفق المكلف صورة من الفتاوى أرقام ١٨٦٩٠ ورقم ١٩٦٤٣.

تفرق الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء في كيفية احتساب الزكاة على الاستثمارات في الأوراق المالية بناء على نية الشركة في الاستثمار، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة وجبت الزكاة في كامل قيمتها، وإن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح فقط.

إن حسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعًا، سواء أكانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل، ولم تتوفر فيها نية المتاجرة؛ لأنها تعتبر عروض قنية، طبقاً لنص الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ التي صدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

بناء على ما تقدم، فإنه يجب السماح بحسم الاستثمارات المشار إليها أعلاه باعتبارها استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي وفقا للأنظمة الزكوية والفتاوى الشرعية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

اتضح أن هذا الاستثمار في شركات خارجية، وتم طلب القوائم المالية المدققة لهذه الشركات ولم تقدم، وتطبيقاً للبند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، الذي نص على أن:

"يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعالية فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

وحيث إنه لم يتم تقديم القوائم المالية للجهات المستثمر فيها خارجيًّا حتى تاريخ رفع الاعتراض، فلم يتم حسم هذه الاستثمارات، وقد تأيد إجراء الهيئة لنفس الشركة لعام ٢٠١٠م بقرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ القاضي بعدم حسم الاستثمارات الخارجية طبقاً للبند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث إن القوائم التي قدمها المكلف لم يتضح منها ما يثبت ملكية الشركة لأي من تلك الاستثمارات أو نسبة الملكية فيها، أو ما يثبت أنها خضعت للزكاة في البلدان المستثمر فيها، كما أن الاستثمارات في صناديق الاستثمار تعد من قبيل المضاربة وليست عروض قنية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٢ - الزكاة المحتسبة على شركة (س).

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة باحتساب زكاة على الشركة بشأن الاستثمار في شركة (س) - وهي إحدى الشركات الخارجية المستثمر فيها - بقيمة ١٤٩،٥٠٥ ريال سعودي.

احتسبت الهيئة الزكاة على أساس القوائم المالية لشركة (س) بإدراج كافة عناصر وعاء الزكاة كما يتم بشأن الشركات المحلية. كما ذكرنا في ٢/١ و٥/١ أعلاه، فهناك عدة فتاوى صدرت عن هيئة كبار العلماء مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة، وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، ووضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار، وإنما على ريعه فقط. وحيث إن ما ذهبت إليه الهيئة في احتسابها للزكاة على الشركة الخارجية لا يتماشى مع ما ورد في هذه الفتاوى، تعترض الشركة على إجراء الهيئة والذي ترتب عليه فرض زكاة على أصل الاستثمار بدلاً من ريعه فقط.

طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الذي ينص على تقديم القوائم المالية للهيئة لاحتساب الزكاة المستحقة، فإننا نرى المعني بهذا هو قيام الهيئة بمراجعة القوائم المالية للاستثمارات الخارجية للتأكد من صحة مبلغ الدخل فقط، حيث إن أصل الاستثمارات طويلة الأجل - سواء كانت داخل المملكة أو خارج المملكة- لا تخضع للزكاة، وإنما يخضع فقط الدخل، وذلك وفقا للفتوى المذكورة وكذلك العديد من الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص. وبما أن شركة (س) قد تكبدت خسائر في العام ٢٠١١م، فلا تجب زكاة عن الاستثمار في هذه الشركة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

بعد تقديم الشركة لحسابات شركة (س) والمعتمدة من المحاسب القانوني لها تم احتساب الزكاة على حصة شركة (ب) في شركة (س) طبقاً للبند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ المشار إليه بعاليه، حيث بلغت حصتها (٤٠%)، وقد تم خصم الاستثمار في شركة ..... البالغ (٥،٧٠٥،٩٦١) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف طبقاً للربط المعترض عليه، حيث تم تزكيته.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وما قدمه الطرفان خلال جلسة النقاش، اتضح للجنة أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار، ولم يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها، وقامت المصلحة بالربط الزكوي للقوائم المقدمة بما يتوافق مع القرار الوزاري (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وحسم قيمة الاستثمار في شركة (س) بما يقابل حصة المكلف في ملكيتها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٣ - عدم حسم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تسمح الهيئة بحسم الاستثمار في الشركات المحلية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

تمثل الاستثمارات المحلية التي رفضتها الهيئة أسهمًا في شركة (ص)، وفي هذا الخصوص أفاد المكلف ما يلي:

١/٣ لم تذكر الهيئة في خطاب الربط سبب رفضها لحسم استثمارات في أسهم شركة محلية سعودية من الوعاء الزكوي.

٢/٣ الاستثمارات في أسهم شركة (ص) (شركة سعودية) هي استثمارات طويلة الأجل، الغرض من اقتنائها هو الحصول على عوائد منها وليس الاتجار فيها. تمتلك الشركة مليون سهم في شركة (ص)، وهي شركة مساهمة عامة وأسهمها مدرجة، ويتم تداولها في السوق السعودي. تتعامل الشركة مع بعض البنوك والشركات الاستثمارية بشأن ملكية وإدارة هذه الأسهم. وتأكيداً لذلك، أرفق المكلف بيانًا بالاستثمارات والشهادات الصادرة بنك (ك)، بنك (م)، بنك (ن)، والتي تؤكد ملكية الشركة لهذه الاستثمارات، وتبين أنها استثمارات طويلة الأجل.

إن هذه الاستثمارات لم تتأثر بحركة بيع وشراء خلال العام ٢٠١١م، بخلاف إعادة التصنيف بالحسابات، وإنما ظل الرصيد دون تغير بنهاية العام.

٣/٣ إن الاستثمارات أعلاه تستوفي كافة شروط الحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم الهيئة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المشار إليه في البند رقم (١/١) أعلاه، كما أنها واجبة الحسم بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) والممارسة المتبعة من قبل الهيئة. كما أن تصنيفها بالقوائم المالية كاستثمارات متاحة للبيع قد تم وفقاً لمتطلبات المعايير المحلية والدولية للمحاسبة المالية، ولا يغير ذلك من طبيعتها، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٤/٣ أن القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ قد أوضح أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع التي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول علي عوائدها أو أرباحها، والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي. وقد أصدرت الهيئة تعميمها رقم ١/٣ بتاريخ ١٤١١/١/٦هـ، وأرفق المكلف لتأكيد ذلك صورة عن القرار الوزاري المذكور.

٥/٣ نص خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٩هـ على أن الاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل تحسم من الوعاء الزكوي، وأن المستفيد من الحسم هو الورقة المالية ذاتها، بحيث يستفيد من الحسم من يقتني الورقة المالية لمدة سنة أو أكثر، سواء كان شركة أو مؤسسة أو شخصًا طبيعيًّا دون تفرقة بين مكلف وآخر.

٦/٣ نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن من يضارب في الأسهم بيعاً وشراء تجب عليه الزكاة فيها، باعتبارها عروض تجارة. أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلب منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إن غلب على ظنه عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار، فإنه يجب عليها زكاتها.

٧/٣ كما أن شركة (ص) مسجلة لدى الهيئة ولديها ملف زكوي، وتقوم بسداد الزكاة سنويًّا نيابة عن المساهمين فيها. وبالتالي، فإن عدم حسم الاستثمار في شركة سعودية مزكى عنها يؤدي إلى فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول الواحد مرتين، وفي هذا مخالفة شرعية. وطبقا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فإنه يجب حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي باعتبارها عروض قنية لا تجب الزكاة إلا في ريعها.

ب) وجهة نظر الهيئة:

اتضح أن هذه الاستثمارات المشار إليها محولة من أوراق مالية للاتجار خلال عام ٢٠١١م إلى استثمارات متاحة للبيع، وهي جزء من استثمارات شركة (ص) ومقتناة بغرض الاتجار طبقاً للإيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية الذي نص على: "قرر مجلس الإدارة تحويل جزء جوهري من استثمار الشركة في شركة (ص) من استثمارات في أوراق مالية مقتناة بغرض الاتجار إلى استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، نظراً لتغيير نية الإدارة في الاحتفاظ بهذا الاستثمار لفترة أطول".

وبالتالي، فإن إجراء الهيئة سليم بعد خصم تلك الاستثمارات، باعتبارها متداولة طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على: "أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وما قدمه الطرفان خلال الجلسة، وبما أن هذا الاستثمار هو استثمار طويل الأجل في شركة مسجلة لدى الهيئة، وتقوم بسداد الزكاة سنويًّا نيابة عن المساهمين، وبالتالي فإن عدم حسم هذا الاستثمار يؤدي إلى الثني في الزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل تحاشيا للثني.

٤ - عدم السماح بحسم رصيد الخسائر المدورة من وعاء الزكاة.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٤ عند إجراء الهيئة للربط لم تسمح الهيئة بخصم الرصيد الافتتاحي للخسائر المدورة بموجب القوائم المالية من وعاء الزكاة، دون إبداء أية أسباب لذلك.

٢/٤ طبقاً للأنظمة الزكوية المتبعة والتعاميم الصادرة من الهيئة في هذا الخصوص، فإن الخسائر المدورة التي تحسم لأغراض الزكاة هي الخسائر المتكبدة من قبل الشركة في السنوات السابقة، والمعتمدة بموجب ربوط الهيئة. وبما أن الشركة قد اعترضت على ربوط الهيئة للسنوات السابقة والتي لم تعتمد الخسائر الدفترية المرحلة، وأن اعتراض الشركة للسنوات السابقة لا يزال قيد النظر لدى اللجنة، فترى الشركة أن يتم حسم الخسائر المرحلة بناءً على نتيجة قرارات اللجان النهائية في هذا الخصوص.

٣/٤ أشار المكلف إلى تعميم الهيئة رقم ٣/١٤٨ الصادر في ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، والذي أكد أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب الهيئة.

وطبقا لما هو متبع في حالة عدم صدور ربوط من الهيئة تؤكد مبلغ الخسائر المدورة، فيتم حسم الخسائر المدورة بموجب القوائم المالية للشركة عند إعداد الإقرارات الزكوية، وعندما تقوم الهيئة بإجراء الربوط للسنوات السابقة، سيتم حسم الخسائر المدورة طبقاً للربوط. وبناءً على تعميم الهيئة المشار إليه أعلاه، وما هو متبع ومطبق من قبل الهيئة في هذا الخصوص، ترى الشركة أنه يتم قبول حسم الخسائر المدورة وفقاً للربوط النهائية التي تصدر بناءً على قرارات اللجان النهائية في هذا الخصوص.

ولحين أن يتم ذلك، ترى الشركة أن يتم السماح بحسم مبلغ الخسائر المدورة بموجب إقرار الشركة والبالغ قدره ٦٥،٩٥٩،٤٨٣ ريال من وعاء الزكاة، وإجراء التعديل اللازم لاحقاً وفقًا للخسائر المدورة المؤكدة بموجب ربوط الهيئة للسنوات السابقة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

إن الخسائر المدورة التي تطالب الشركة بحسمها هي خسائر مدورة طبقاً للقوائم المالية، بينما ما يتم حسمه هي الخسائر المدورة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة للأعوام السابقة بعدما تصبح نهائية، وذلك تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي".

وقد تأيد إجراء الهيئة لنفس الشركة في عام ٢٠١٠م بقرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ، القاضي بخصم الخسائر المدورة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة وليست الخسائر المدورة الدفترية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة - إن وجدت- في الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بعد أن تصبح نهائية.

٥ - عدم السماح بحسم الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات من وعاء الزكاة.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٥ رفضت الهيئة الخسائر الناتجة عن هبوط الأسعار في قيم الاستثمارات المتاحة للبيع دون إبداء أية أسباب لذلك.

٢/٥ إن خسائر هبوط الأسعار في القيم السوقية للاستثمارات تمثل خسائر فعلية ناتجة عن انخفاض دائم في قيم الاستثمارات المتاحة للبيع نتيجة إعسار أو إفلاس هذه الشركات، مما يترتب عليه انخفاض في حقوق الملكية، وبالتالي انخفاض قيمة الأسهم في هذه الشركات، ولا تتوقع الشركة أن ترتفع هذه القيم مرة أخرى. بناءً على ما تقدم، يرى المكلف أن الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة الانخفاض الدائم في قيمة الاستثمارات يجب السماح بخصمها من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

لم يقدم المكلف ما يثبت أنها خسائر فعلية ناتجة عن تصرفات فعلية حقيقية بالبيع نتيجة إعسار أو إفلاس هذه الشركة، وبالتالي فإن إجراء الهيئة بعدم حسم هذه الخسائر يعد إجراءً صحيحاً، وقد تأيد إجراء الهيئة لنفس الشركة في عام ٢٠١٠م بقرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أنها خسائر فعلية ناتجة عن انخفاض دائم في قيم الاستثمارات نتيجة إعسار أو إفلاس الشركات المستثمر فيها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع الأرباح غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للزكاة.
٢- تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات في شركة (س) لعدم وجود ثني في الزكاة.
٣- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.
٤- تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة النهائية في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي.
٥- تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمارات من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق